العدد (1640) السنة السابعة -الاربعاء (28) تشرين الاول 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

العودة للوظيفة واستغلال باب المفصول السياسي!

لجنة التحقق مطالبة بكشف المزورين وإنصاف المظلومين .. واشتراطات الموافقة مبالغ فيها

بغداد /افراح شوقي
تصوير سعدالله الخالدي

تصاعدت حدة الاتهامات في قضية المفصولين السياسيين في زمن النظام السابق بعد قرارات لجنة التحقق المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والتي وصفت بأنها تعسفية وغير عادلة ونظمت التظاهرات الاحتجاجية للمطالبة بإلغائها، مقابل ذلك كشفت لجنة التحقق انها جاءت لتحدد بدقة من هو المفصول السياسي بعد الكشف عن وجود الآلاف من المستندات المزورة والمعلومات المضللة التي قدمتها اللجان المركزية في وزارات الدولة، ومنها وجود اكثر من أربعة آلاف اسم وهمي او مزيف تم شمولهم بالفصل السياسي من قبل وزارة واحدة!، وهناك وزارة اخرى اعادت ٨٩ الف شخص بقانون المفصولين السياسيين ، في حين لا ينطبق هذا القانون سوى على خمسة الاف منهم.!

تظاهرة للمفصولين السياسين

وقال رئيس لجنة الفصل السياسي في مؤسسة السجناء السياسيين علي الجابري ان القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ قانون الفصل السياسي او (اعادة المفصولين السياسيين) صدر ليشمل شريحة واسعة من المتضررين من النظام السابق، بعد ان تم عزلهم وطردهم بدون رحمة او وجه شرعي، وانما لأسباب سياسية وعدائية لمواقفهم الوطنية او انتماءاتهم لاحزاب اخرى او بسبب اعدام احد اقربائهم، وفي ظل ذلك القانون، تم تشكيل لجنة مركزية في كل وزارة اومؤسسة غير مرتبطة بوزارة يرأسها حقوقي حاصل على شهادة اولية في القانون تتولى النظر في طلبات المفصولين ودراستها واصدار توصياتها بإعادة الأشخاص إلى الوظيفة او رفضها حسب توفر الاسباب الموجبة، واذا ما تقررت إعادتهم فيجب مصادقة الوزير المختص ومن ثم رفع المعاملة الى لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء للمصادقة عليها، وفي حالة المصادقة تتم إعادة المفصول السياسي الى وظيفته وتحتسب المدة السابقة من الفصل ابتداءاً من تأريخ عزله لغاية ٨-٤-٢٠٠٣خدمة لاغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد والترقية،وفي حالة الرفض فيجوز لصاحب الطلب ان يقدم اعتراضاً الى لجنة الطعون في الامانة العامة لمجلس الوزراء وتعد قراراتها باتة.

ما يلاحظ ان هناك الكثير من الوزارات توجد لديها آلاف الاضابير من ملفات المفصولين السياسيين لم تحسم بعد بسبب الزخم الكبيرفيها، فيما حددت الامانة العامة لمجلس الوزراء ٢٠٠٩/١٢/٣١ موعداً اخيراً لاستلام ملفات الفصل السياسي! وتتضمن عريضة الطعن الاسباب الموجبة لذلك.

وقبل تشكيل لجنة التحقق كانت الوزارات تصدر قراراتها بعودة المفصول السياسي دون الرجوع الى لجنة التحقق والتي قامت برفض الكثير منها بدعوى انها لا تتوفر فيها الشروط فقط وهي قرارات من وجهة نظر قانونية غير صحيحة كما أنها فرضت ان تكون باثر رجعي!

وحول الإخفاقات التي وقع فيها قانون اعادة المفصولين السياسيين، والتي سمحت للكثيرين باستغلاله لأجل الحصول على وظيفة قال الجابري: ان كل قانون توجد فيه ثغرات ومخالفات واجد انه كان من الضروري ان يتم تشكيل اكثر من لجنة للتحقق وحسم الموضوع في كل وزارة بوقت اسرع، كما ان التضارب في التعليمات الصادرة من لجنة التحقق أدى إلى إرباك تطبيق القانون بشكل سليم.

واضاف الجابري :ان القانون عندما يكون فضفاضاً يحتمل التأويل، وجملة القانون التي تقول(المتضررون من النظام السابق) جملة عائمة وتحمل معها الكثير من التفاصيل، وهذا ما سهل حصول حالات تزوير كثيرة في الشهادات والتقارير المقدمة الى اللجان المركزية في جميع الوزارات والتي لاتمتلك القانون اصلاً! كما ان هناك تساؤلات لابد ان نطرحها على لجان التحقق ومنها، لجنة المفتش العام في كل وزارة والمعنية بمراقبة اللجان المركزية ،هل ادت اللجان دورها المطلوب في تفعيل وحسم موضوع المفصولين السياسيين؟وهل تتوفر لدى اللجنة رقابة على عمل المفتش العام؟ ونتساءل لماذا لا يصار الى تشكيل لجان للمراقبة من قبل لجنة التحقق ذاتها؟

التعليمات الجديدة ستقضي على التزوير

المحامي طارق حرب قال للمدى: التعليمات الجديدة التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأن اعادة المفصولين السياسيين الى الخدمة جاءت لتحدد بدقة من هو المفصول السياسي ووضع آليات واضحة لمن يتم شموله بقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ وهذه التعليمات ستؤدي الى الحد من ظاهرة انتحال صفة المفصول السياسي للحصول على الامتيازات، اذ ان التعليمات الجديدة الغت التعليمات السابقة الصادرة سنة ٢٠٠٦ ومن احكام هذه التعليمات انها حددت يوم ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٩ آخر موعد لتقديم طلبات المفصولين السياسيين وان مدة الفصل السياسي ستحتسب خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد من دون الرواتب ويستمر المفصول السياسي بالخدمة حتى اكماله (٦٨) سنة من العمر. وفي تحديد المفصول السياسي فانه يشترط تعرضه لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية او وجود صلة قربى باشخاص لهم علاقة بالحركات والاحزاب السياسية المعارضة حتى الدرجة الرابعة وهم ابن العم وابن الخال وان يؤدي ذلك الى ترك الوظيفة والهجرة خارج العراق او الاعتقال او الاحتجاز او التوقيف او الحكم. وكم كان من الاولى تحديد مدة الهجرة خارج العراق او مدة الاعتقال او التوقيف او الاحتجاز من دون ان تكون مطلقة نحو ماوردت في القانون فهل يطبق القانون على من وقف لمدة يوم او تم الحكم عليه بالغرامة او هاجر لمدة شهر او شهرين؟ كذلك اذا ادى ذلك الى الحرمان من الدراسة الثانوية او الجامعية او الحرمان من التوظف بعد التخرج او الاحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية او تعذر الحصول على الوظيفة او المباشرة فيها بسبب السجن او الاحتجاز او الاعتقال او التوقيف او اضطر الى ترك الوظيفة او الاستقالة منها او الفصل منها للاسباب السالفة او عند عدم تعيين من كان متعاقداً مع الدولة او القطاع العام او المختلط في الملاك الدائم بسبب السجن او الاعتقال او التوقيف او الاحتجاز ويطبق القانون على المفصول السياسي من ١٧ تموز ١٩٦٨ لغاية ٨/ ٤/ ٢٠٠٣ على ان تتولى وزارة المالية تعيين الجهة التي يعاد اليها المفصول السياسي. وقد شكلت التعليمات ثلاث جهات تتولى النظر في تحديد المفصول السياسي، اولها لجنة المفصولين في الوزارة او الدائرة او الشركة وثانيها لجنة الامانة العامة لمجلس الوزراء وهي لجنة الطعن وثالثها لجنة التحقق. وإذا تعذرت إعادة المفصول السياسي بسبب بلوغه (٦٨) من العمر فيمنح راتباً تقاعدياً يتناسب ومدة خدمته الفعلية مضافاً اليها مدة الفصل السياسي على ان تستوفى التوقيفات التقاعدية من المشمول بالقانون وفق النسب المعمول بها بتاريخ احتساب تلك المدد. وحيث ان هنالك من قدموا طلبات سابقة رغم رفض طلباتهم فان القانون اجاز لهم تقديم طلبات جديدة والفضيلة الجديدة التي جاءت بها هذه التعليمات انها تولت تحديد مدد لابد من اتخاذ الاجراء الخاص بمعاملة المفصول السياسي خلالها منها: ان موافقة الوزير او رئيس الدائرة يجب ان تتم خلال (٣٠) يوماً من تقديم توصية لجنة المفصولين وان التوصية تعتبر مصادقاً عليها بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيلها في المكتب وان الاعتراض على القرار الصادر امام لجنة الطعون يجب ان يتم خلال نفس هذه المدة وان هذه اللجنة يجب ان تصدر قرارها خلال (٣٠) يوماً ايضاً من تاريخ تسجيل الاضبارة لديها، والقانون والتعليمات الجديدة ستلقي مسؤولية كبيرة على اللجان في انصاف المفصول السياسي بشموله بالقانون والامتيازات وابعاد من يدعي الفصل السياسي وحجب الامتيازات عنه والزامه باسترداد ماستلمه من مبالغ الى خزينة الدولة خلال مدة معينة وبخلافه يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بما فيها الشكوى امام المحاكم الجزائية وطلب فرض العقوبة المقررة قانوناً.

من الضروري ان يتم تشكيل اكثر من لجنة للتحقق وحسم الموضوع في كل وزارة بوقت اسرع،

نص القانون ومسبباته

قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ وقبله قرار مجلس الحكم رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ جاءا أساسا (لغرض إنصاف شريحة واسعة من المواطنين من الموظفين الذين فصلوا من الوظيفة او اضطروا لتركها بسبب الاضطهاد السياسي أو العرقي او المذهبي الذي مارسه النظام السابق ضدهم وإنصاف السجناء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذين توفوا في سجون النظام)، وقد شهدت المرحلة الاولى من التطبيق اعادة اعداد كبيرة من هؤلاء الى وظائفهم واحتساب مدة الفصل السياسي لهم وكانت متطلبات الإعادة هي (تأييد من جمعية السجناء او مؤسسة الشهداء او شهادة شهود تثبت تعرض المفصول او تارك العمل الى ضغوط جعلته يترك وظيفته) وما حصل ان اعداداً كبيرة من الذين لا علاقة لهم بالفصل السياسي تحركت باساليبها الملتوية وعلاقاتها المشبوهة ومن خلال عمليات تزوير للوثائق وغيرها، واستفادت من دون وجه حق من قانون اعادة المفصولين السياسيين ،مما دعا الى تشكيل «لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء»، والتي اخذت على عاتقها التحقق من القرارات التي اصدرتها اللجان المركزية في الوزارات. وقامت بإيقاف العمل بموجب القرارات السابقة بموجب كتابها المرقم (٣٢١٩) في ٥-٢-٢٠٠٩ وكان من حصيلة نشاط هذه اللجنة الحيلولة دون استحصال المفصولين السياسيين لحقوقهم والالتفاف على ما حصلوا عليه والحاق الحيف بهم، حيث الغت لجنة التحقق قرابة ٧٠٪ من قرارات لجان الفصل السياسي المركزية في الوزارات ورتبت عليها مصادرة كافة الامتيازات التي حصل عليها المفصولون السياسيون المشمولون بقرارات الرفض هذه.

اللجان المركزية في الوزارات متهمة

وأمام تلك الاتهامات نفى رئيس لجنة التحقق الغاء ٧٠٪ من قرارات لجان المفصولين السياسيين في الوزارات ، ووصفه بأنه ادعاء لا اساس له من الصحة، اذ ان اللجنة اصدرت خلال الاشهر العشرة الماضية اكثر من ٢١ الف قرار كانت بين المصادقة على قرارات اللجان المركزية بالوزارات وتكليف بالاثبات (أي الايعاز باكمال نواقص المعاملات).اما عن قضية اعتماد كتب الاحزاب السياسية التي قارعت النظام السابق، بين رئيس لجنة التحقق ان كتب الاحزاب لا تهمل وانما هي لا تعد سندا قانونيا بمفردها، موضحا ان المبدأ العام هو اثبات اسباب الفصل من خلال مؤسستي الشهداء والسجناء.

كما أوضح ان التذمر الحاصل من لجنة التحقق يعود في اساسه إلى الخلل الواضح في اداء اللجان المركزية بالوزارات، المتمثل في حالات التلكؤ وتأخر الملفات لديها منذ سنوات، وكذلك عدم استيفاء الشروط القانونية عند رفع المعاملات إلى لجنة التحقق رغم تأكيدات الأمانة العامة لمجلس الوزراء المستمرة لمعالجة هذا الموضوع. كما ان بعض اللجان اساءت للمفصولين السياسيين اساءه بالغة ، و التي تعمل على الاساءة للعملية الديمقراطية وللمصالحة الوطنية وافشالها بعدة طرق. منها تلقي طلبات احتساب مدة فصل سياسي لضباط امن خاص ومخابرات النظام السابق من قبل اللجان المركزية لاعادة المفصولين السياسيين في عدد من الوزارات. وبين مصدر مخول في لجنة التحقق انه في حال اكتشاف حالات التزوير، فان اللجنة تتخذ اجراءات بالغاء قرار اللجنة المركزية المتضمن اثبات الفصل السياسي وتسحب الامتيازات الممنوحة له والتوصية باحالته الى المحاكم المختصة ، حسب المادة الحادية عشرة من قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على ان تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على كل من قدم معلومات غير صحيحة للاستفادة من قانون اعادة المفصولين السياسيين.

ولكن الفقرة ثانيا من نفس الماده تتضمن العفو عن كل من اعترف بعدم صحة المعلومات التي ادلى بها وقد نصت على إن يعفى من حكم الفقرة أولا من هذه المادة كل من اعترف بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها وأعاد الأموال التي تسلمها نتيجة لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .لذا تعتبر اي عقوبة او إحالة إلى جهات عليا مخالفة للقانون (لا عقوبة الا بنص) مادام العائد الى الوظيفه قد سحب الاوليات ولم يتسلم اي اموال وكان مشمولا بالعفو وليس من صلاحية اي جهة إصدار إي عقوبة في هكذا موضوع بل التوصية فقط بإحالة الموضوع إلى الجهة المختصة. ومن حق المتضرر السياسي ان يقدم مجددا وثائق حقيقية لاحتساب مدة الفصل السياسي اذا كان متضرراً حقيقة» ، ومن حقه المطالبة بالغاء اي عقوبة صدرت خلاف القانون.

نائب رئيس اتحاد المفصولين السياسيين : ان متاعبنا كانت بسبب الفهم غير الصحيح الذي مارسته الوزارات باحتساب الاستحقاقات الوظيفية والمالية للمفصولين السياسيين

تساؤلات قانونية

وفي معرض دفاعه عما لحق بقضية المفصولين السياسيين يقول الأستاذ عبد الكريم جابر الحبيب/ مفصول سياسي: إن إلغاء أي قرار صادر من السلطة التشريعية لا يتم الا من قبل هذه السلطة، وتتبع لجنة التحقق في الامانة العامة عند تدقيق اضابير المعادين السياسيين وفق القرار(٥١) احكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وهذا اجحاف كبير بحقهم حيث ان القواعد القانونية تقتضي تطبيق القانون الساري المفعول في حينه،وبحكم القانون لعدم صدور قانون من السلطة التشريعية بإلغائه، ووفقاً لإحكام القانون الإداري العراقي فان الأمر الإداري يعد قطعياً بعد مرور شهر من تأريخ اصداره لما يترتب عليه من اثار قانونية ومادية ولايجوز الطعن فيه، في حين نجد ان لجنة التحقق قد طعنت بقرارات مضى على اصدارها ثلاث سنوات واكثر بعد ان رتب المعنيون امورهم المادية والمعيشية وفقاً لها.

من جهته تساءل نايف جاسب/ مفصول سياسي عن سبب تعطيل لجنة التحقق موضوع الشهادة كأحد طرق الاثبات في حين نص قانون اعادة المفصولين السياسيين على إلزام اللجان المركزية في الوزارات بأحكام قانون الاثبات المرقم (١٧٧) لسنة ١٩٧٩ المادة ٥ لكن عمل لجنة التحقق متباين في هذه الحالة. فهي في حالات تأخذ بالشهادة وفي حالات اخرى لاتأخذ بها في حين ان الوقائع السياسية لايمكن اثباتها الا بموجب شهادة.كما ان العدالة تقتضي ان تنظر اللجنة بالقرارات التي تصدر بعد تشكيلها وليس باثر رجعي وهذا ما كفله الدستور. إن اللجنة تسببت بكارثة حقيقية للمفصولين السياسيين لما له من تداعيات الحقت الضرر بعوائل كبيرة رتبت احوالها المعيشية وفق ما يدره عليها الراتب الوظيفي .

حقوقنا مهضومة

تقول نصيرة القيسي نائب رئيس اتحاد المفصولين السياسيين : ان متاعبنا كانت بسبب الفهم غير الصحيح الذي مارسته الوزارات باحتساب الاستحقاقات الوظيفية والمالية للمفصولين السياسيين في حين كان من المفروض احتساب سنوات الفصل لاغراض الترفيع والترقية والتقاعد والمنصب الوظيفي، فان الوزارات اعادت من وافقت على اعادته ، بنفس درجته الوظيفية التي طرد او فصل او ترك العمل فيها . اي انهم أضاعوا فرصا واسعة وحقوقا مهضومة. كما اننا نطالب بترجمة القرار ٥١ ترجمة صحيحة ، وعدم غمط حقوق العراقيين الذين كانوا ينتظرون فرج التغيير ، بان تحتسب سنوات فترة فصلهم او تركهم الوظيفة لاغراض الراتب والتقاعد ، وان تسعى الدولة الى توضيح اجراءاتها وتسهيلها وعدم ترك المشكلة تأخذ حجما اكبر ، انما يجب ان تتعامل معها من معطيات توجه الدولة الى ايجاد فرص العيش لكافة أبناء الشعب وهي التي تعمل بجهد ملحوظ على القضاء على البطالة بأي شكل من الأشكال .

عدد من موظفي البنك المركزي العراقي قالوا لنا : لقد تمت إعادتنا للوظيفة بعد عام ٢٠٠٣ كوننا مفصولين سياسيين، والتحقنا بوظائفنا في الملاك الدائم، وأنتظم دوامنا اسوة بالدوائر الاخرى، لكننا فوجئنا بقرار إنهاء خدماتنا،من دون معرفة السبب، وعند الاستفسار اخبرنا محافظ البنك ان القرار صادر من لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء، ولانعرف الاسباب وقيل لنا بامكانكم تقديم الطعن في القرار وجلب مستمسكات جديدة، نحن نسأل كيف تمت اعادتنا وكيف فصلنا من جديد؟؟واين نذهب ونحن مسؤولون عن إعالة عوائل كبيرة في ظل ظروف اقتصادية صعبة؟

بيانات وتظاهرات

لجنة المفصولين السياسيين، التي نظمت تظاهرة اعتصام احتجاجي سلمي امام مجلس النواب مؤخراً طالبت بالإيقاف الفوري والعاجل لقرارات لجنة التحقق والزامها بعدم اتخاذ قرارات اللجان المركزية في الوزارات، والنظر بالمعاملات وفق قانون الاثبات النافذ الذي يسمح بالاعتماد على البينة الشخصية في اثبات الادعاء، وتشكيل هيئة رأي في الامانة العامة لمجلس الوزراء تتولى الفصل في الاختلاف بين اللجان المركزية في الوزارات ولجنة التحقق، وتوجيه اللجان المركزية بإعادة النظر بملفات من الغيت قراراتهم مرة اخرى، عملاً بالقرارات النافذة السابقة الذكر. وقد استجابت لجنة التحقق بتشكيل لجنة واحدة تضم خمسة اعضاء بينهم اثنان من القضاة و٣ من البرلمانيين لمناقشة الطعون المقدمة وتبني العمل بقانون مجلس الحكم رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥ للمفصولين السياسيين وعدم استرجاع المبالغ التي تسلمها المفصول السياسي بعد اعادة تعيينه، وبقاء الموظف في وظيفته على اساس خدمته الفعلية.واحضار الشهود أو اداء القسم للمفصول السياسي الذي لايمكنه جلب مستمسكا ته الاصولية والاتفاق على محاسبة المقصرين والمزورين في هذا الشأن.واخيرا الاعتماد على الاستقالة من الوظيفة المنشورة في الجريدة الرسمية للموظف بسبب غيابه او عدم حضوره آنذاك.

الاستياء من لجان التحقيق